

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤ باعتبار مشروع إنشاء محور
روض الفرج بمحافظة القاهرة والجيزة من أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء مجتمع عمرانى جديد
على أراضى جزيرة الوراق ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٨ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الأراضى الكائنة فى نطاق
مسافة ١٠٠ متر على جانبي محور روض الفرج بمنطقة جزيرة الوراق اللازمة لحرم الطريق ،
والأراضى الكائنة فى نطاق مسافة ٣٠ متراً بحيط الجزيرة اللازمة لتنفيذ منطقة الكورنيش .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والخرائط
المساحية والإحداثيات والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بتقرير صفة النفع العام لأراضى مشروع نزع ملكية الأراضى

الكائنة فى نطاق مسافة ١٠٠ متر على جانبى محور روض الفرج بمنطقة جزيرة الوراق

اللازمة لحرم الطريق والأراضى الكائنة فى نطاق مسافة ٣٠ متراً

بمحيط الجزيرة اللازمة لتنفيذ منطقة الكورليش

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع

نود الإحاطة بأنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ ، بإنشاء مجتمع

عمرانى جديد على أراضى جزيرة الوراق والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر)

فى ٢ يونية سنة ٢٠١٨

وتتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٨ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٨ والمنشور

بالجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (ج) فى ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٨ ، بشأن تقرير صفة النفع

العام لمشروع الكورليش فى نطاق مسافة ١٠٠ متر على جانبى محور روض الفرج بمنطقة جزيرة

الوراق اللازمة لحرم الطريق والأراضى الكائنة فى نطاق مسافة ٣٠ متراً بمحيط الجزيرة .

وتتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٩ صدر القرار الوزارى رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد

المخطط الاستراتيجى العام للتجمع العمرانى الجديد بجزيرة الوراق .

وتتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١ أفاد جهاز مدينة الوراق الجديدة بموجب كتابه رقم ٤٠١

بأنه تم القيام بأعمال المعاينات والرفع المساحى على الطبيعة لقطع الأراضى التى يشملها

القرار المشار إليه بمعرفة الجهاز والأطراف المعنية تمهيداً لإجراءات العرض والنشر المنصوص

عليها فى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

والتي تضطلع بها مديرية المساحة بالجيزة ، والتي لم تنته بعد من تنفيذ مشمول ذلك

القرار نظراً للظروف الخاصة بالجزيرة .

وحيث تنص المادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن : إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية ، عُد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها .

ويتضح مما تقدم أن الجهة الإدارية القائمة بإجراءات نزاع الملكية وهي الهيئة المصرية للمساحة دون غيرها هي المختصة بإتمام إجراءات نزاع الملكية دون غيرها ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته - الواجب التطبيق - وتنتهى هذه الإجراءات بإحدى نتيجتين إما بموافقة أصحاب الحقوق وتوقيعهم على نماذج نقل الملكية ويتم إيداع هذه النماذج مكتب الشهر العقاري المختص وإما برفض أصحاب الحقوق التوقيع على نماذج نقل الملكية ، وفي هذه الحالة يجب على الجهة القائمة بإجراءات نزاع الملكية استصدار قرار من الوزير المختص بنزع ملكية تلك العقارات ويتم إيداع هذا القرار الصادر بنزع الملكية مكتب الشهر العقاري المختص ويترتب على إيداع نماذج نقل الملكية أو قرار نزاع الملكية - على حسب الأحوال - مكتب الشهر العقاري نقل ملكية العقارات للدولة ، وقد أوجب المشرع أن تتم إجراءات إيداع النماذج أو القرار مكتب الشهر العقاري خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر القرار الصادر بالمنفعة العامة في الجريدة الرسمية وإلا سقط قرار المنفعة العامة وصار لا وجود له ، وهو الأمر الذي يقتضى معه إتمام إجراءات نزاع الملكية في ميعاد موحد غايته ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية .

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق والمستندات أنه سبق وأن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (ج) في ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٨ ، بشأن تقرير صفة النفع العام لمشروع الكورنيش في نطاق مسافة ١٠٠ متر على جانبي محور روض الفرج بمنطقة جزيرة الوراق اللازمة لحرم الطريق والأراضي الكائنة في نطاق مسافة ٣٠ متراً بحيط الجزيرة ، وتم القيام بأعمال المعاينات والرفع المساحي التي تمت على الطبيعة لقطع الأراضي التي يشملها القرار المشار إليه بمعرفة الجهاز

والأطراف المعنية تمهيدا لإجراءات العرض والنشر المنصوص عليها في أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتي تضطلع لها مديرية المساحة بالجزيرة ، والتي لم تنته بعد من تنفيذ مشمول ذلك القرار نظرا للظروف الخاصة بالجزيرة وبالتالي لم تتم إجراءات إيداع النماذج أو القرار مكتب الشهر العقاري خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر القرار الصادر بالمنفعة العامة في الجريدة الرسمية والتي تنتهي في ٢١ نوفمبر ٢٠٢١ طبقا لنص المادة (١٢) من القانون المشار إليه بعاليه .

ولإمكانية الاستفادة من المشروع وتنفيذ توجيهات القيادة السياسية بالبدء في أعمال التطوير بجزيرة الوراق وحرصا على عدم سقوط القرار نظرا للظروف الخاصة بالجزيرة ، وهو الأمر الذي قد يمثل إهدارا لما تم بذله من أعمال تمت بالتنسيق مع الجهات الأمنية ، وكذا كافة أطراف الموضوع المعنية .

واستكمالاً لما تم من إجراءات ، يكون من الملائم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للعرض على رئيس مجلس الوزراء لتجديد قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (ج) في ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٨ باستصدار قرار بتقرير صفة النفع العام على أراضى مشروع نزاع ملكية الأراضى الكائنة في نطاق مسافة ١٠٠ متر على جانبي محور روض الفرج بمنطقة جزيرة الوراق اللازمة لحرم الطريق ، والأراضى الكائنة في نطاق مسافة ٣٠ متراً بمحيط الجزيرة اللازمة لتنفيذ منطقة الكورنيش ، والمبين موقعها وحدودها طبقاً للخرائط والإحداثيات المرفقة ، ووفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وذلك لنزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه ، وكذا الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه .

ولذلك ، وإعمالاً لما تقدم وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق .
برجاء - لدى الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

د.م/ عاصم الجزار

٢١ - جزيرة الوفاف
كشف حصر الملاك الظاهرين / شومهم كثير في بحرهم المحور

رئيس القسم



الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب المشروعات

حديقة الجوارح
كشف حصر الملك الظاهر / موصى الجيزة ملكه الجوز

م	الناحية	الحوض	المسطح			الملاحظات
			م	ط	ف	
١			-	-	٣٨	جوزع حبيب
٢						كمال عبد الباقى
٣						جيبى بشاى
٤						عقيد عبد الحليم
٥						داى دانيال
٦						عطيه حبه
٧						يوسف عبد الله
٨						محمدي حبيب
٩						خالد عليا منصور
١٠						جميل مسنوده
١١						دانيال خالد حجازي
١٢						عبدى كهن
١٣						ابراهيم عازر
١٤						صالح سيد احمد
١٥						عطيات محمود
١٦						محمدي عبد البركات
١٧						احمد عبد القادر بركات
١٨						زيتى احمد
١٩						عصام مرسى محمد
٢٠						نعمت محمود
٢١						هشام احمدات الجوانح
٢٢						واسمى
اجمالي مسطح الحوض			-	-	٣٨	قائمة ولا تكون قد اتم



رئيس القسم



الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب مسطوحات

٥
٦

كشف خصر الملاك القاهرين جزيرة البوراي

م	القاحية	الحوض	المسطح			الملاحظات
			م	ط	ف	
١			-	-	١١	بحال نحو و بويوت
٢						كفده سيد
٣						مصر حراوي
٤						أشرف محمد محسن
٥						مضان عبد الحادي
٦						محمد علي عبد الحكيم
٧						خو اد علي جليل محمد
٨						طوبت زكريا محمد
٩						عفا زين أحمد
١٠						نفسه عبد الطيف غاي
١١						عفا حبيب علي
١٢						محمد خالد
١٣						أحمد محمد حسان
١٤						جمال حسان عبد الله
١٥						مصر حبيب عبد الله
١٦						عفا حبيب عبد الله
١٧						مصر حبيب عبد الله
اجمالي مسطح الحوض						
			-	-	١١	أحمد حبيب عبد الله



مدير مديرية المساحة بالجيزة

رئيس القسم

مكتب مسطوحات



الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجزيرة
مكتب المشروعات

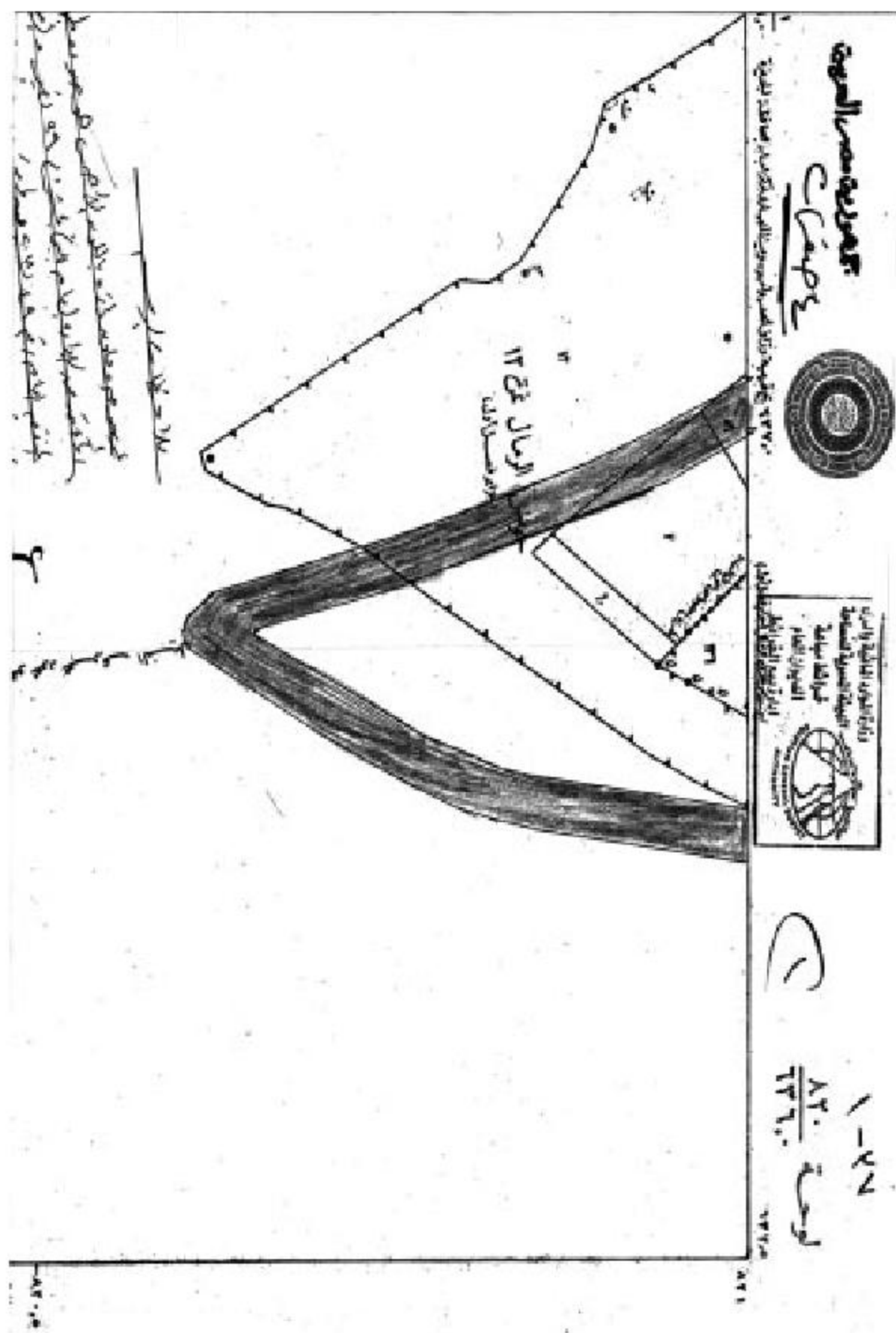
كشف حصر المالك الظاهرين بحديقة الجوارف (المتاح للجمهور)

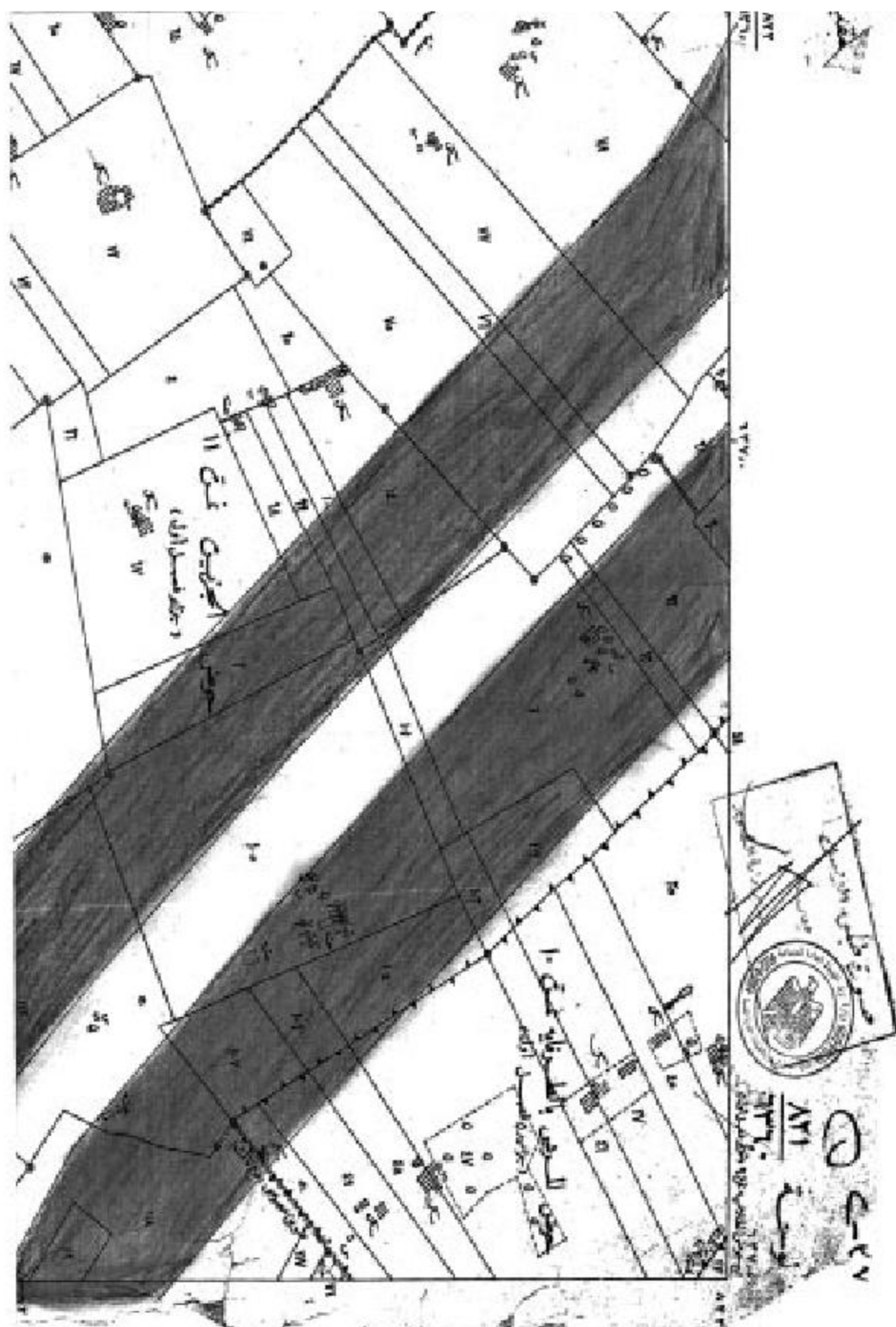
م	التاحية	الحوض	المسطح			الملاحظات
			س	ط	ف	
١		الحجارة على	-	-	٨٦	
٢		الحجارة على				
٣		الحجارة على				
٤		الحجارة على				
٥		الحجارة على				
٦		الحجارة على				
٧		الحجارة على				
٨		الحجارة على				
٩		الحجارة على				
اجمالي مسطح الحوض						
٨٦ - -						

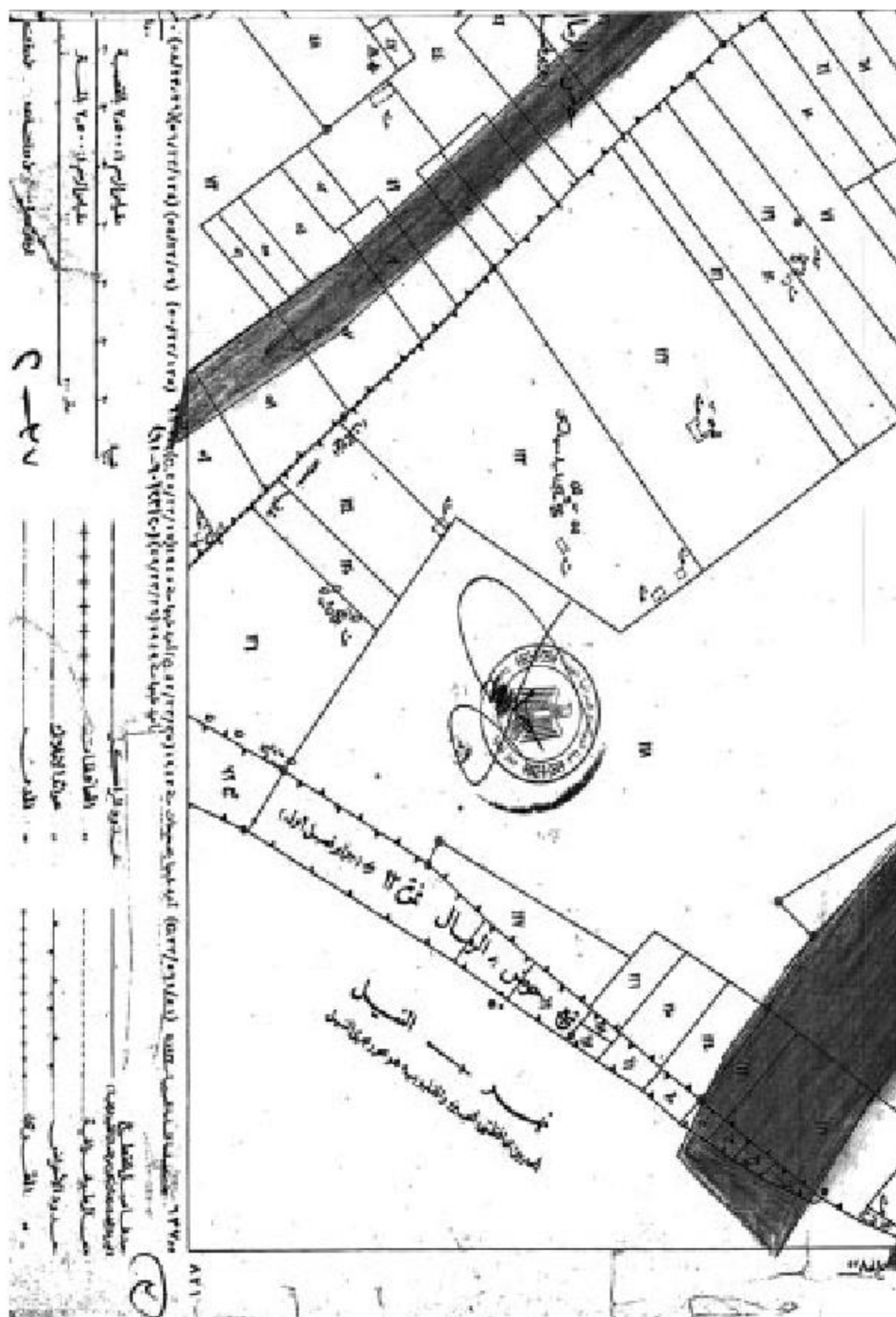


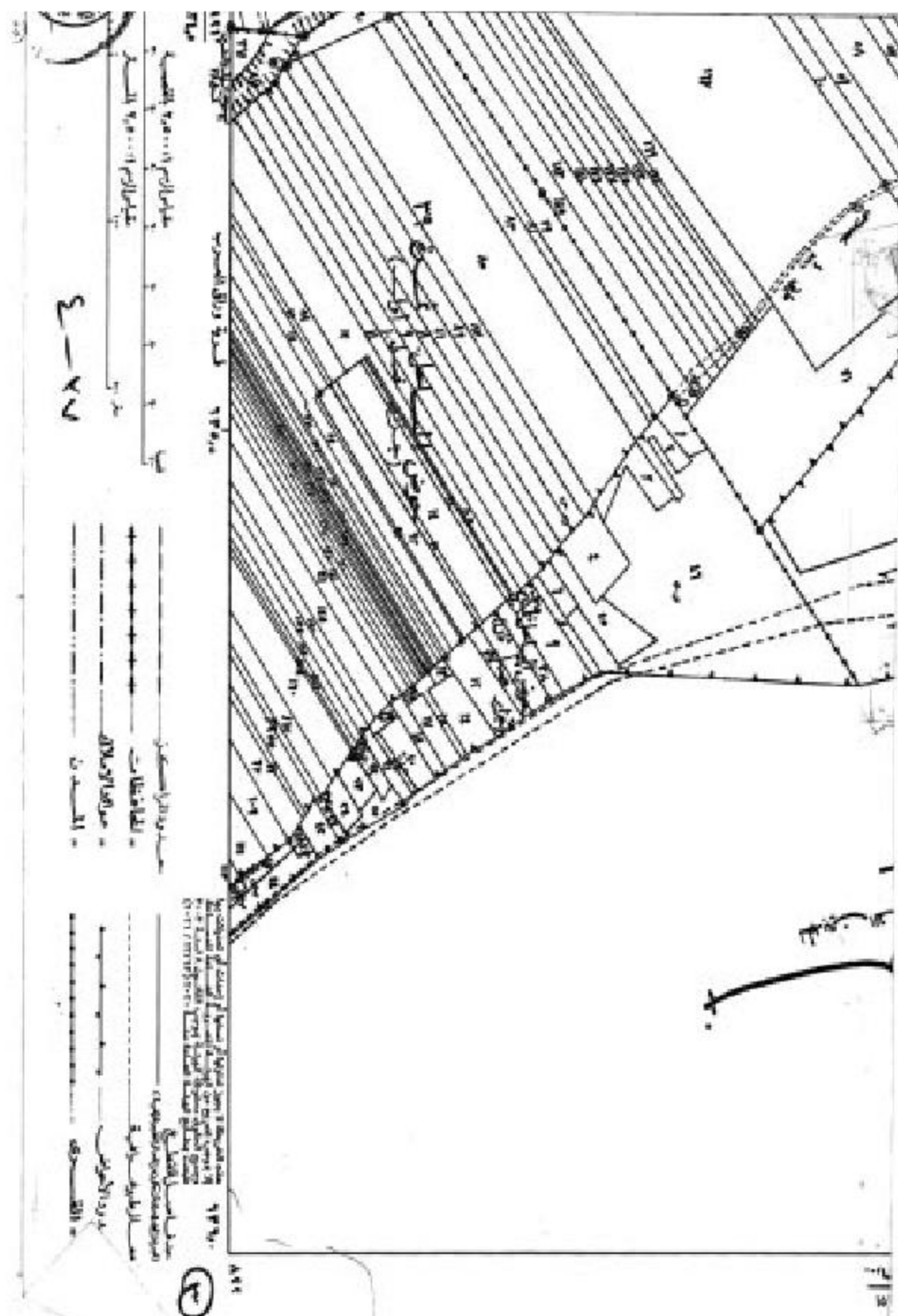
مديرية المساحة بالجزيرة

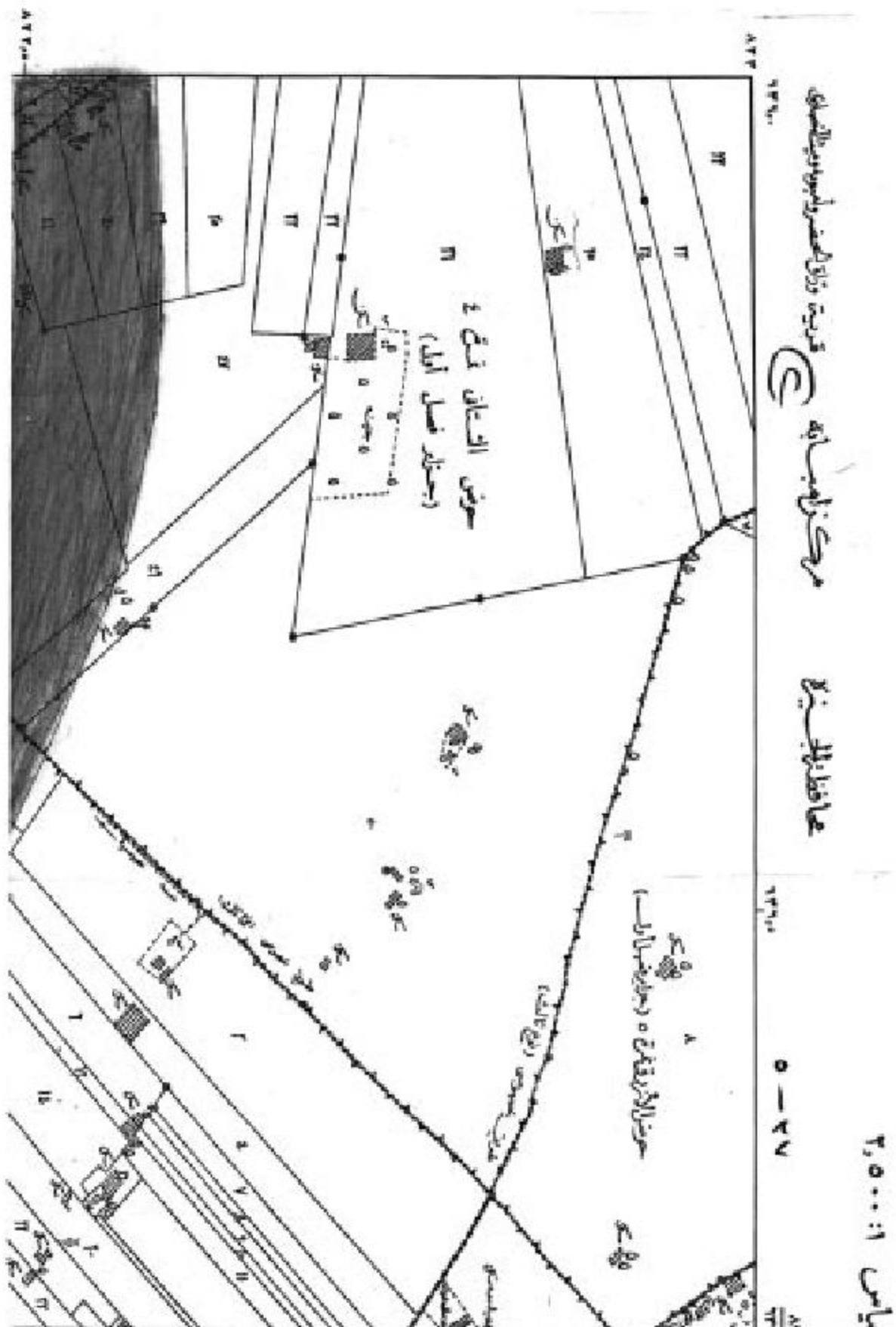


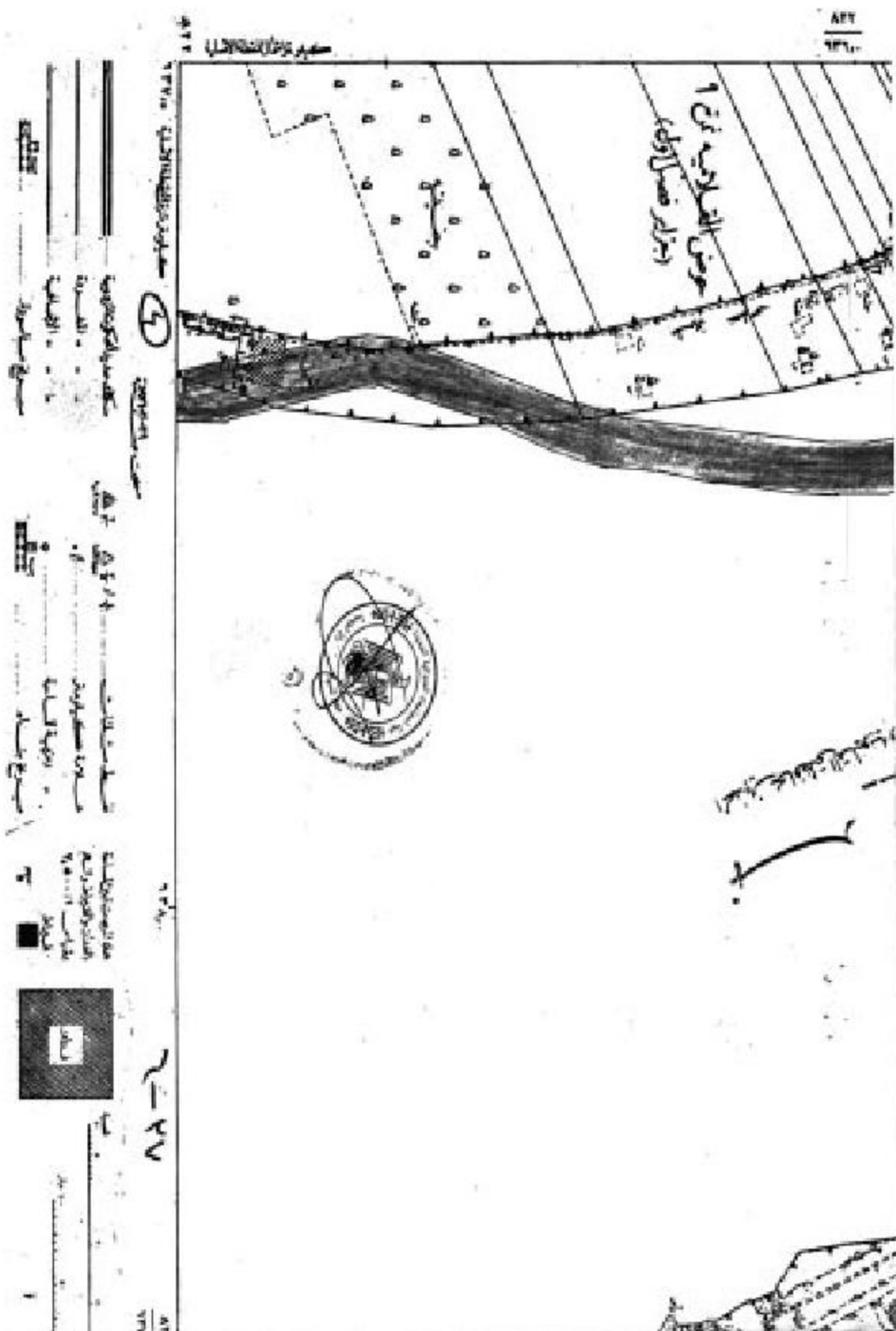


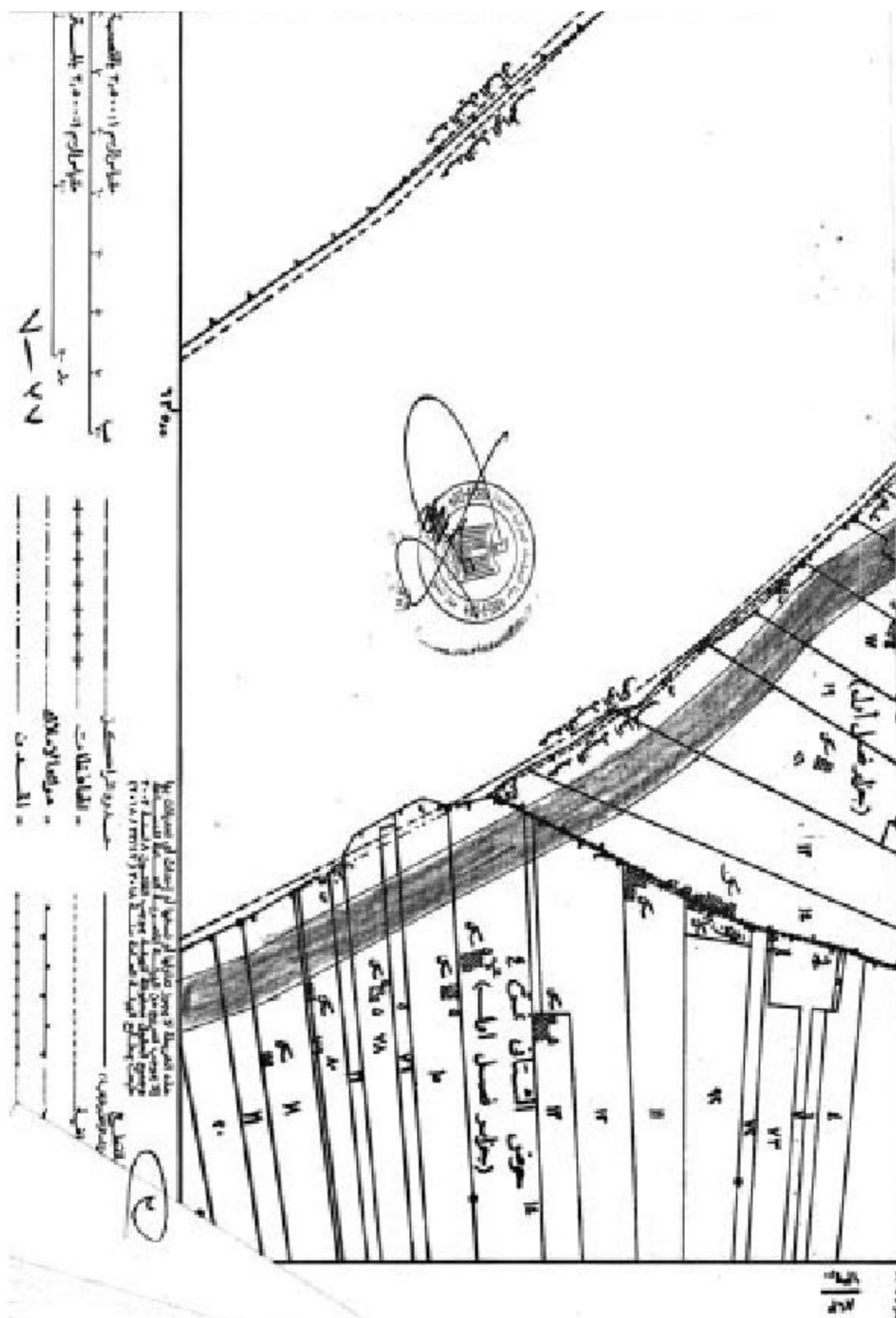


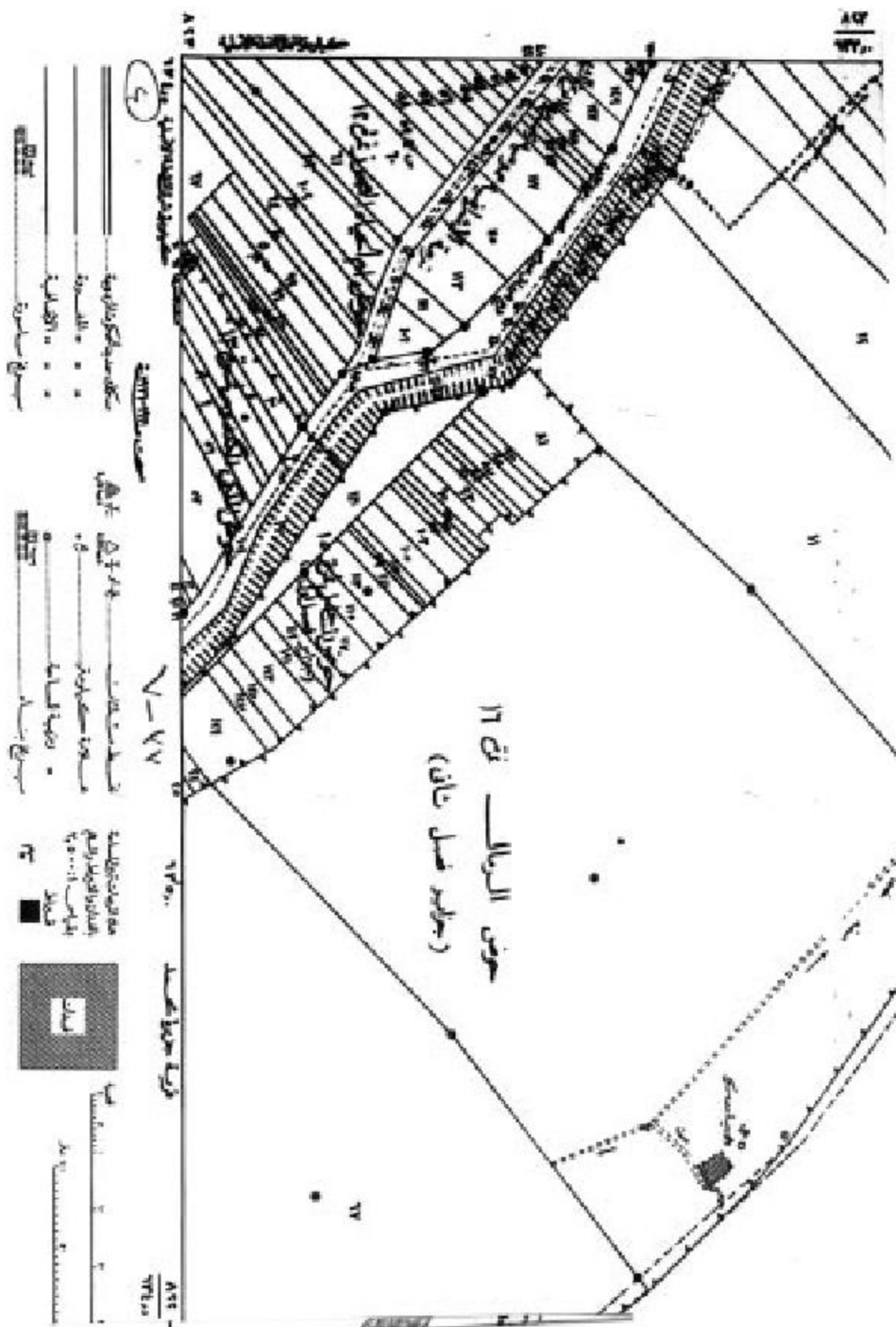


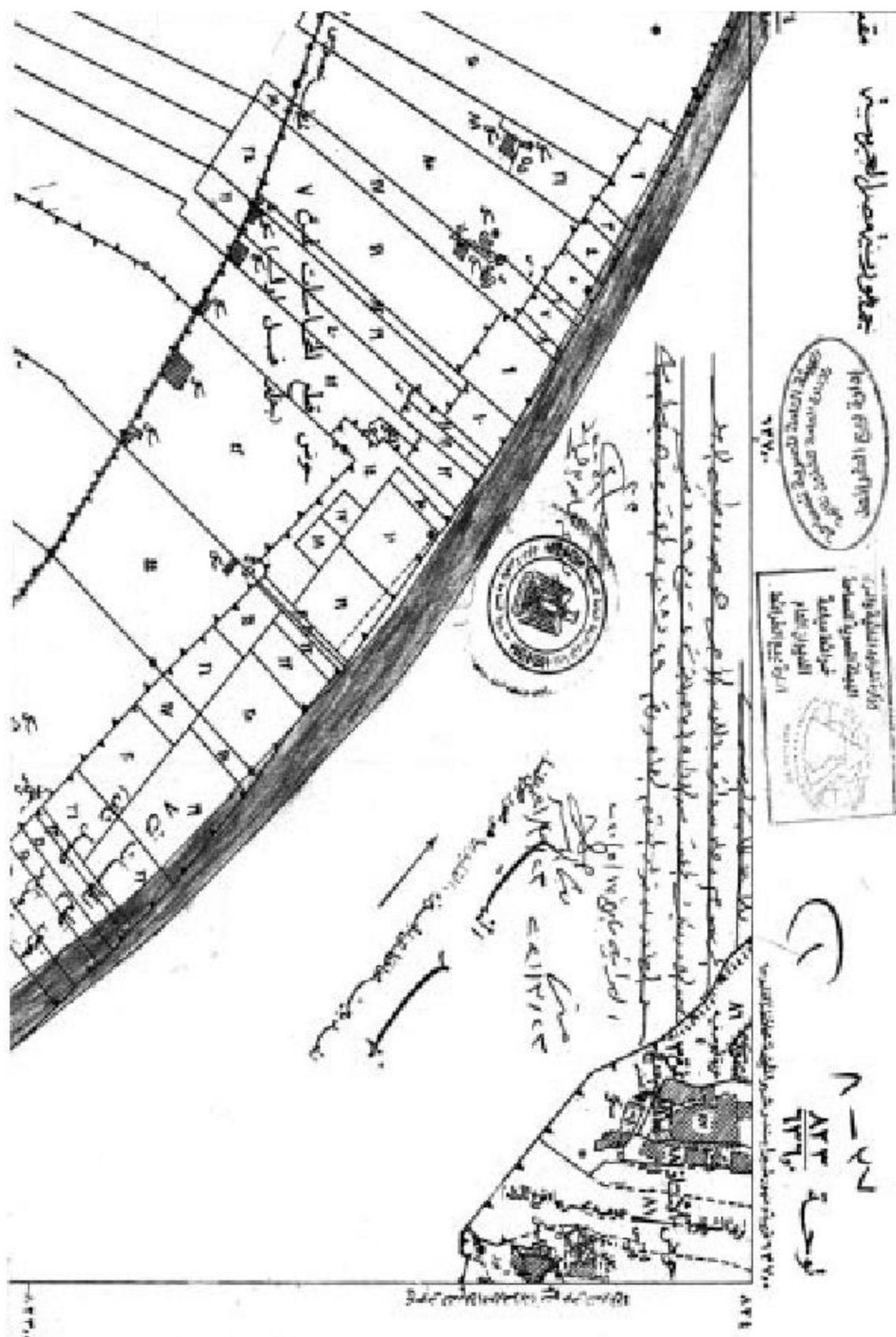


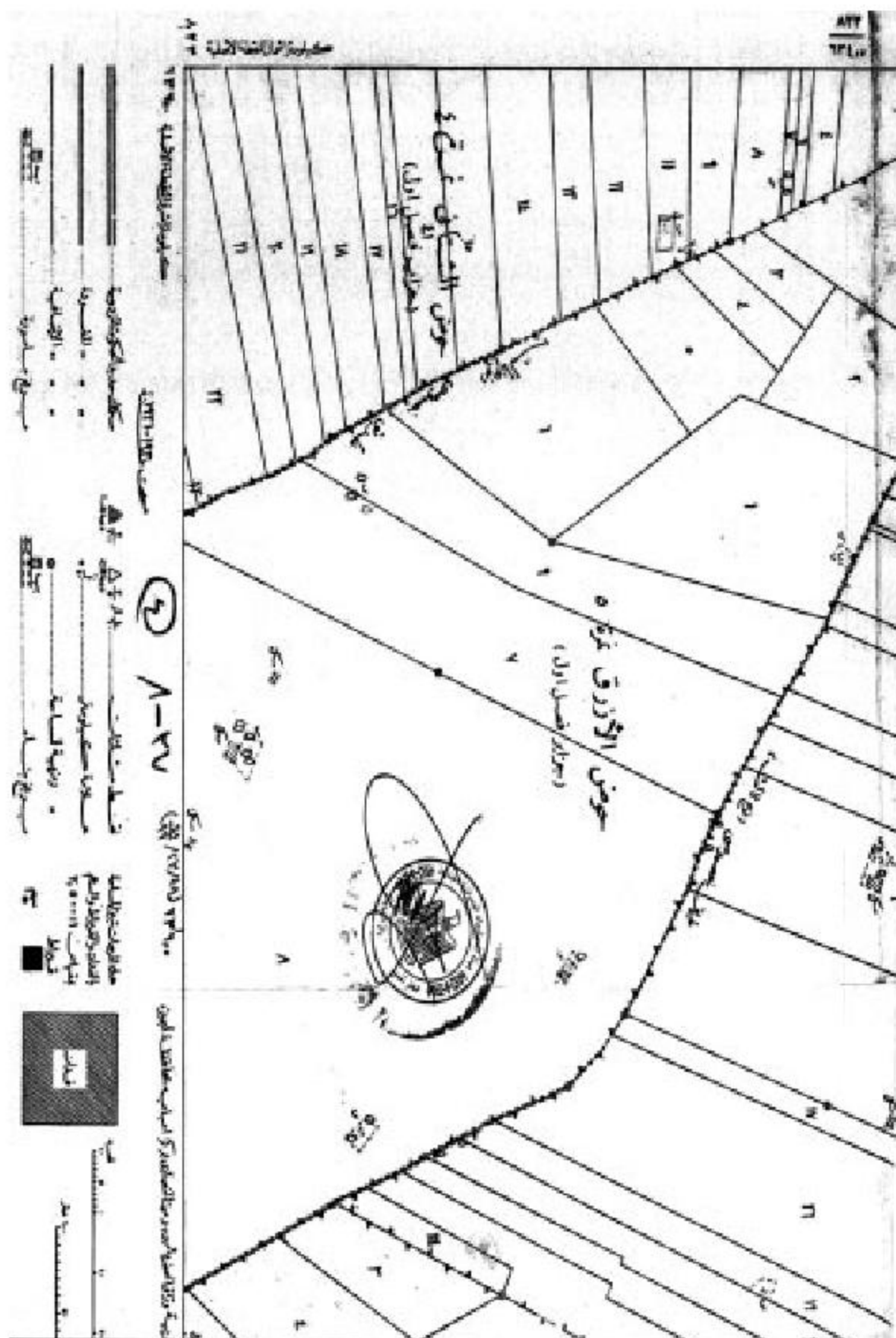












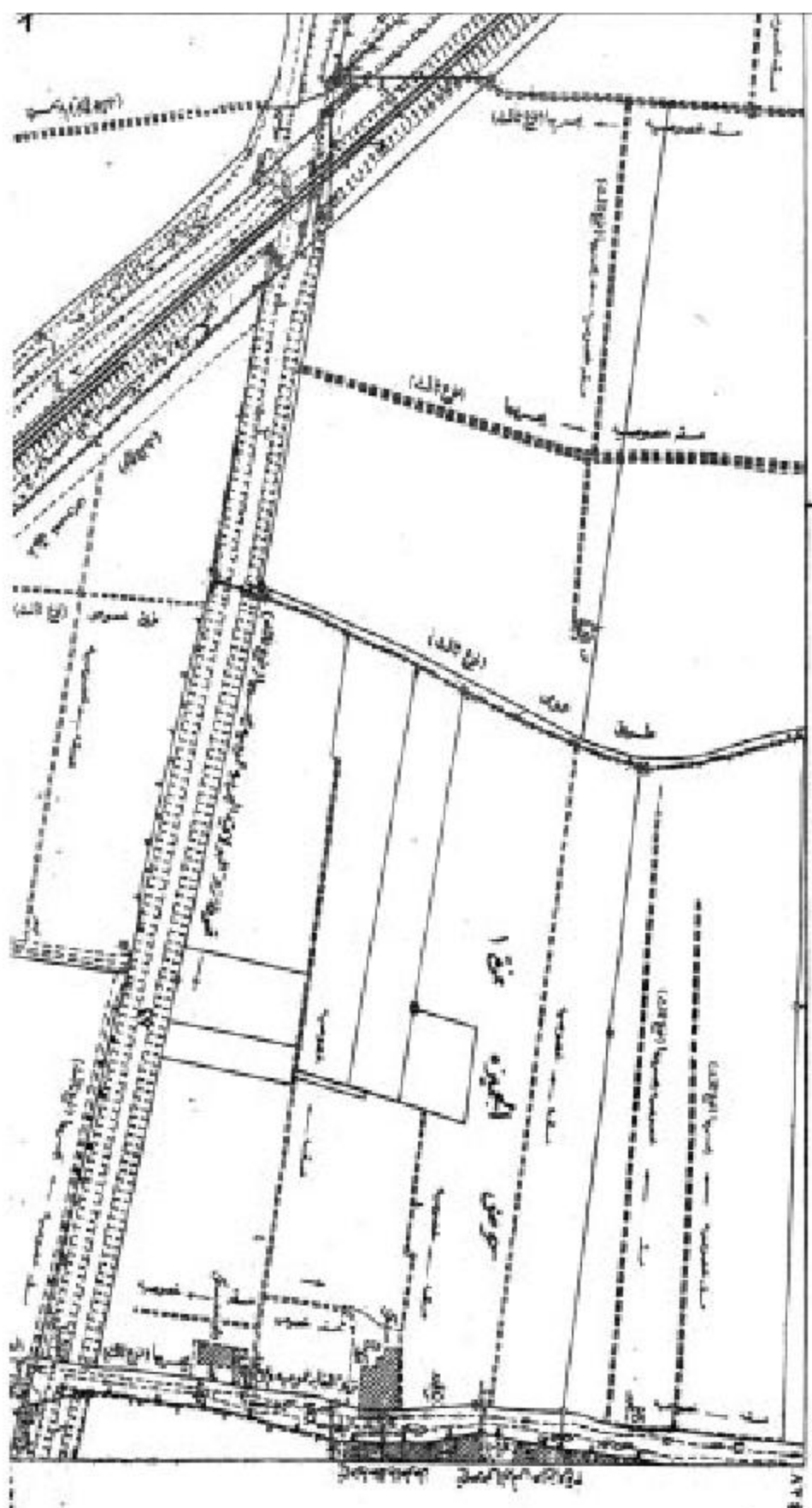


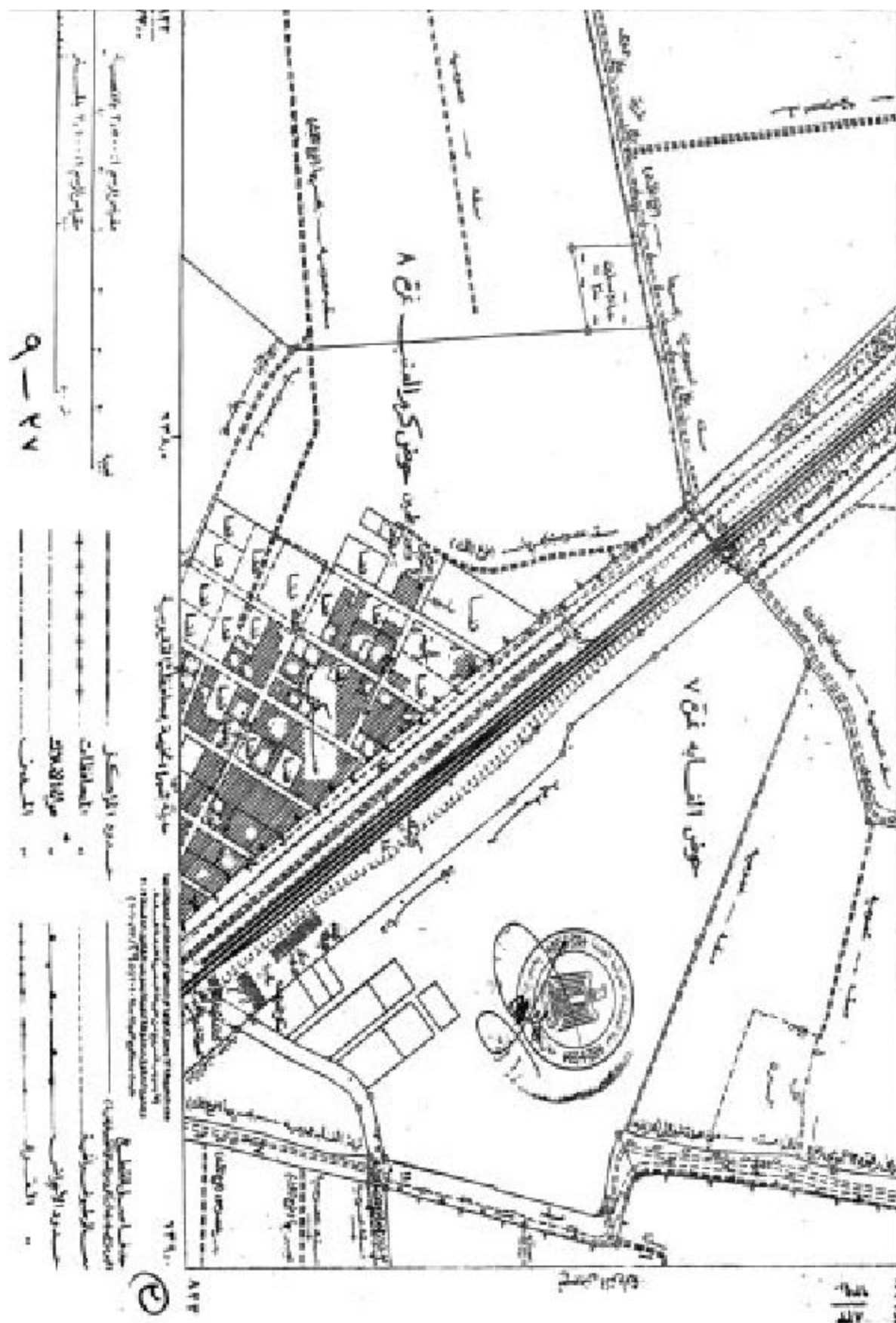
الحمد لله



الجمعية العامة للأمم المتحدة
الجمعية العامة للأمم المتحدة
الجمعية العامة للأمم المتحدة
الجمعية العامة للأمم المتحدة

د-۲۷
ATP → ADP + P_{inorg}





قريبة، وكذا الكسندر وسعد وروينا المصالحا
طناست وبنو القوم

4772-

مرکز امانیت

محافظہ ملتان

978-0-7656-1221-1

1-2-2

مفتی اس ۱۰۰۰۵۹

~~My dear Mr. Garrison~~

11



→

مکتبہ اسلامیہ دارالعلوم دیوبند



وزارة التجارة الخارجية
 الهيئة العامة للغمرات
 خزانة سورية
 المصارف والبنوك
 اذنية
 ١٩٢٧

لوحة
AT₂
777, 7

